عموم الافراد لا عموم الاجتماع فتقتضي ايقاع الواحدة في كل
مرة الى ما لا يتناهى الا ان اليمين تنصرف الى الملك القايم لان
صحتها باعتباره فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا
رجعت اليه بعد زوج اخر مع صلاحية اللفظ وهي معنى
قوله ولو طلقت هي نفسها بعد زوج اخر وبعد رجوعها
اليه بعد الطلقات الثلاث لا يقع لما قلنا وعلى قياس قول
زفر يقع لان الملك عنده ليس بشرط لبقاء اليمين لهذا
لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها
ثلاثا قبل ان تدخل ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت
الدار طلقت ثلاثا وسيجيء مزيد الكلام فيه وفي قوله انت
طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء
في مجلسها فان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها لان حيث
واين للمكان ولا تفلق للطلاق به فيلغو ويبقى ذكره مطلق
المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان لم تعلقا
به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا
كقوله انت طالق غدا ونحوه وعموما كقوله انت طالق في
اي وقت شئت ونحوه فان قلت اذا لغى ذكر المكان يبقى
قوله انت طالق شئت فينبغي ان يقع في الحال فلم يتعلق
قلت يحمل الظرف على الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان الظرف
يجامع المظروف كما ان الشرط يجامع المشروط فيفيد تعدد
الظرف حقيقة بصير كناية عن الشرط مجازا وفي قوله انت

طالق

طالق كيف شئت يقع واحدة رجعية قبل مشيئتها فان
شاءت طلقة بائنة او شاءت ثلاثا اي ثلاث طلقات
والحال ان الزوج نواه اي الثلاث وقع ما شاءت من البائنة
والثلاثة لوجود المطابقة بين ارادته ومشيئتها حتى اذا
اختلفت بان نيته ومشيئتها بما شاءت خلاف ما نوى
وقعت واحدة رجعية لان مشيئتها لغت فبقي ايقاع الزوج
ولو اوما بحضرة النية يجب ان تعتبر مشيئتها جريا على موجب
التخيير وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يقع شيء ما لم تشاء ان
تشاءت او قعت واحدة رجعية او بائنة او ثلاثا بشرط
مطابقة ارادته لانه فوض اليها الطلاق باي وصف شاءت
وبه قالت الثلاثة وله انه اوقع الطلاق وخيرها في الوصف
وثمرة الخلاف تظهر فيما وضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل
المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده
طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام وفي قوله
لها انت طالق كم شئت او قوله انت طالق ما شئت تطلق
نفسها ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلاثا فيه اي في المجلس
لان كم اسم للعدد وما عام فيتناول الكل وان ردت الامر
ارتد وكذا اذا قامت بطل خيارها وفي قوله لها طلقي نفسك
من ثلاث ما شئت تطلق نفسها ما دون الثلاث
يعني واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق الثلاث عند ابي حنيفة
وقالا لها ان تطلق ثلاثا ان شاءت لان ما محكمة في التعميم

Copyright © King Saud University